

مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب

أوكيل محمد أمين⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية،
06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: oukil1979@gmail.com

مختاري عبد الكريم⁽²⁾

(2) أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،
جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: abdelkrim.mokhtari@yahoo.fr

الملخص:

شهدت تشكيلة المجلس الدستوري على مرور الدساتير المتعاقبة تحولات عدة مرتبطة بتطور هيكله المؤسسات الدستورية الأخرى التي تمده بالأعضاء، فبعد أن كان عدد أعضائه 07 في دستور 1989 انتقل إلى 09 في دستور 1996 بسبب ظهور مجلس الأمة، ورافق ذلك عدة انتقادات تتعلق أساسا بسيطرة رئيس الجمهورية عليها مما أثر سلبا في نوعية اجتهاد المجلس الدستوري عدا ونوعا. عمل المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2016 على تعديل موازين التشكيلة من ناحية التمثيل بمعدل 4 أعضاء من كل سلطة، ليصبح عدد أعضائها 12، واستحدث شروطا للتعين، غير أن ذلك يبقى غير كاف بالنظر إلى عدم معالجة أهم نقطة تعرقل عمل المجلس الدستوري وهي تأثير النظام السياسي بنزعه الرئاسيوية على تشكيلته، مما سيبقي اجتهاد المجلس حبيسا لهذا التأثير.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري، الإخطار، الرقابة الدستورية، الاجتهاد الدستوري، العهدة الرئاسية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/01، تاريخ قبول المقال: 2020/05/02، تاريخ نشر المقال: 2020/07/31

لتهميش المقال: أوكيل محمد أمين، مختاري عبد الكريم، "مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي الحاضر والعمل الرقابي الغائب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 9-29.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: أوكيل محمد أمين، oukil1979@gmail.com

The Constitutional Council: Between Obvious Presidential Shadow and Latent Control

Abstract:

The composition of the Constitutional Council has experienced several reversals linked to the development of the components of constitutional bodies. Passed from 7 members in the Constitution of 1989 to 9 in that of 1996 because of the creation of the Council of the Nation, the Constitutional Council has been the subject of several criticisms mainly relating to the stranglehold of the President of the Republic on this body which had a negative influence on the quality of its case law. By trying to restore the balance of the composition of the Council in terms of representation up to 4 members for each body and by issuing new conditions of designation, the 2016 Constituent did not escape criticism in that it could not resolve an important pitfall in the proper functioning of the Council, that of the influence of the presidential political regime on its composition.

Keywords:

Constitutional Council, constitutional review, constitutional case law, presidential mandate.

L'institution du Conseil constitutionnel : entre ombre Présidentiel patent et contrôle latent

Résumé :

La composition du Conseil constitutionnel a connu plusieurs revirements liés au développement des composantes des organes constitutionnels. Passé de 7 membres dans le Constitution de 1989 à 9 dans celle de 1996 à cause de la création du Conseil de la Nation, le Conseil constitutionnel a fait l'objet de plusieurs critiques portant essentiellement sur la mainmise du Président de la République sur cette instance ce qui a influencé de manière négative la qualité de sa jurisprudence.

En essayant de rétablir l'équilibre de la composition du Conseil en termes de représentation à hauteur de 4 membres pour chaque organe et en édictant de nouvelles conditions de désignation, le Constituant de 2016 n'a tout de même pas échappé à la critique en ce qu'il n'a pas pu régler un écueil important au bon fonctionnement du Conseil, celui de l'influence du régime politique présidentieliste sur sa composition.

Mots clés :

Conseil constitutionnel, contrôle constitutionnel, jurisprudence constitutionnel, mandat présidentiel

مقدمة

حوّل الدستور الجزائري مسألة ممارسة الرقابة على الدستورية لمؤسسة المجلس الدستوري، حيث أناط به دورا جوهريا في مجال حماية النص الدستوري وضمان سموه، وكذا حماية المبادئ الأساسية التي يعتمدها كمبدأ الفصل بين السلطات، ورقابة التطبيقات المتعلقة بحدود العلاقة بين القانون والنص التنظيمي، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا. فالمجلس هيئة دستورية سامية يتصل سند تأسيسه بالدستور مباشرة، إذ عهد إليه المؤسس منذ إعادة تأسيسه سنة 1989 وسائل وآليات قانونية بغرض تجسيد رقابة دستورية فعالة، غير أنّ عدة عراقيل حالت دون تجسيده لمستوى المهمة الموكلة إليه، مما جعله محل انتقادات عديدة. طرحت هذه العراقيل بإلحاح ضرورة مراجعة الأحكام المنظمة له وإصلاح القصور فيها المترتب أساسا عن تضيق سبل تحريك الرقابة، فضلا عن استقلاليته النسبية الناجمة عن اختلال توازن تشكيلته والتي كرسّت واقع تأثره بالمركز الدستوري للسلطة التنفيذية وضغوطها السياسية التي تمثل قلب نظام سياسي لا يريد أن يتطور على امتداد التعديلات الدستورية⁽¹⁾ مثلما بدا ذلك واضحا في الكثير من اجتهاداته الدستورية، بحيث نجم عن اتحاد هذين العاملين الحد من فعالية رقابته على دستورية النصوص وتقييد اجتهاده الدستوري. وقصد الوصول إلى هدف تحقيق فعالية الرقابة الدستورية المأمولة من المجلس، تبنى المؤسس مطالب الإصلاح المذكورة، بإجراء مراجعة شاملة مسّت جل الأحكام المتعلقة به المقررة في الدستور، فبادر إلى توسيع مجال الاخطار إلى هيئات سياسية جديدة كالوزير الأول، وإلى 50 نائبا على الأقل من نواب المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى 30 عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة. كما قام المؤسس بالاعتراف بحق الأشخاص، طبيعيين كانوا أم اعتباريين، في ممارسة الإخطار عن طريق الإحالة من الهيئات القضائية العليا فيما يتعلق بدستورية النصوص التشريعية التي من شأنها المساس بحقوقهم وحرياتهم، في إطار ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية. كما تم إقرار استقلالية المجلس الدستوري بموجب المادة 1/182 من الدستور، وجرى تدعيمه بضمانات دستورية جديدة لتكريس هذا المبدأ، وكذا محاولة إعادة التوازن المنشود في تشكيلته من خلال التمثيل المتساوي للسلطات الثلاث فيه، واستحداث شروط العضوية فيه. عمل المؤسس الدستوري في الجزائر من خلال إدراج هذه الإصلاحات في التعديل الدستوري الأخير، على الانتقال بالرقابة على الدستورية في الجزائر من رقابة محدودة وشبه معطّلة إلى رقابة مفعّلة وناجعة، فإلى أي مدى يمكن لهذه التشكيلة المدعّمة وشروط العضوية المستحدثة أن تحقق استقلالية وظيفية حقيقية ورقابة دستورية فعالة؟

¹ - أنظر للتفصيل:

Guermia RACHEDI, « Evolution du système politique algérien et révisions constitutionnelles », Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, V. 53, n° 02, Juin 2016, pp 05-40.

لا يزال رئيس الجمهورية يحتفظ بحضوره القوي في تشكيلة المجلس الدستوري، سواء بصفة مباشرة عن طريق سلطته في تعيين ثلث الأعضاء أو بصفة غير مباشرة من خلال تأثيره السياسي والوظيفي في باقي أعضاء المجلس المنتخبين (المحور الأول)، بالنتيجة تبقى فعالية اجتهاد المجلس في رقابته الدستورية تراوح مكانها رغم الأمور المستحدثة بمقتضى التعديل الدستوري الأخير (المحور الثاني).

المحور الأول: عن تجليات الحضور الرئاسي في تشكيلة المجلس الدستوري

منح التعديل الدستوري الأخير دفعا نسبيا في مجال تحقيق التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري، وهذا على خلاف المؤسس الفرنسي مثلا الذي لم يدرج في عضوية المجلس العنصر القضائي أصلا⁽²⁾، غير أن التوازن المذكور في نصاب السلطات الثلاثة في اختيار أعضاء المجلس يبقى أمرا شكليا بالنظر لنطاق سلطات رئيس الجمهورية في هذا الصدد، فإذا كان يعين نصيبا موازيا لباقي السلطات حقيقة⁽³⁾، فإن الجانب الواقعي يكشف أن نصيبه أكبر من ذلك بكثير، بحيث يمتد إلى الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان بحكم انتمائهم السياسي (أولا)، فيما يستأثر بتعيين النصيب الأهم، وهما رئيس المجلس الدستوري ونائبه (ثانيا).

² -بالفعل فالمؤسس الدستوري الفرنسي لم يدرج العنصر القضائي في التشكيلة بسبب خلفيات سياسية تعود إلى الثورة الفرنسية، بينما وخلافا للدستور الجزائري، سمح لرؤساء الجمهورية الفرنسية المنتهية ولايتهم بالعضوية فيه مدى الحياة، ويذكر في هذا الصدد أن من بين الرؤساء السابقين، فقط "فاليري جيسكار ديستان" Valery GISCARD D'ESTAING اختار العضوية فيه:

L'Article 56/ 1 et 2 de la constitution Française de 1958 dispose :

«Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat ... En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droite partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République»; La Constitution Française de 1958, Doc, inf., web, site: www.legifrance.gouv.fr/html/constitution

³ -فمن الناحية العددية يعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، بينما ينتخب البرلمان 04 أعضاء موزعين بالتساوي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وتنتخب المؤسستين القضائيتين بالتساوي 04 أعضاء كذلك، أنظر المادة 1/183 من الدستور.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش، العدد 76، لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج. ر. ج. د. ش. العدد 25 لسنة 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج. ر. ج. د. ش. العدد 63 لسنة 2008، ولقانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14 لسنة 2016.

أولاً-تأثير المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في إجراءات تكليف أعضاء المجلس الدستوري

أشرك المؤسس الدستوري السلطات الثلاثة في مسألة اختيار أعضاء المجلس الدستوري منذ تأسيس المجلس الدستوري سنة 1963، غير أنه بقي محافظاً على تقليد خاص يقضي بتقديم حصة رئيس الجمهورية في مسألة اختيار المرشح لعضوية المجلس الدستوري، حيث عادة ما يعين في حصته رئيس المجلس، والذي يتمتع بمكانه هامة في النظام الدستوري الجزائري، ليضيف إليه التعديل الدستوري الأخير سلطة تعيين نائب رئيس المجلس. غير أن سلطة رئيس الجمهورية وتأثيره في تشكيلة المجلس تمتد بشكل أو بآخر إلى باقي الاعضاء ولو لم يكونوا معينين من طرفه (أ)، أضف إلى ذلك أن الدستور قد ربط مباشرة ممارسة الأعضاء لمهامهم بضرورة أداء اليمين الدستورية أمامه (ب).

أ-تأثير رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء المجلس الدستوري

دأب رئيس الجمهورية على التمتع بحق تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري، إذ بعد أن منح دستور سنة 1989 لهذا الأخير حق تعيين عضوين في المجلس بالإضافة إلى رئيسه (4)، الذي كان ينتخب من طرف زملائه في دستور 1963 (5)، أكد ذلك دستور سنة 1996 في مادته الـ164، ثم جاء التعديل الدستوري في 6 مارس 2016 ليخوله صلاحية تعيين 4 أعضاء، موازاة مع زيادة عدد أعضائه إلى 12 تماشياً مع توصيات لجنة الاستاذ "عزوز كردون" المكلفة بتحضير مسودة الدستور (6)، بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه (7) وهو نفس النصاب الممنوح لكلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهكذا ضمن الدستور لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس على مر الدساتير المتعاقبة، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تظهر بشكل واضح في سلطة

⁴- بموجب المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989.

⁵- كانت المادة 63 من دستور سنة 1963 تنص على أن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من بين ومن طرف أعضاء المجلس أنفسهم، غير أن هذا الدستور لم يعرف سبيلاً للتجسيد بسبب الاوضاع السياسية آنذاك، أنظر:

Constitution de la République Algérienne Démocratique et populaire (abrogée). Référendum du 08 septembre 1963. J. O. R. A. n° 64 de l'année 1963.

يذكر أنه لم تكن هناك نسخة رسمية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية إلا ابتداء من يوم 29 ماي سنة 1964، مما يعني عدم وجود ترجمة رسمية لدستور سنة 1963.

⁶-Mohamed BOUSSOUHAH, «La révision du 06 Mars 2016 de la constitution algérienne», Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, V. 54, n° 04, Décembre 2017, pp. 05-44, notamment p 38.

⁷-حسب المادة 183/1 من الدستور.

تعيين رئيس المجلس عوضا عن انتخابه كما كان الأمر سابقا في أول دستور للجمهورية، وتعيين نائبه كصلاحية جديدة، لما لهاذين المنصبين من أهمية وظيفية بالغة واختصاصات نوعية مميزة في النظام الدستوري الجزائري (8).

كما أن منصب رئيس المجلس الدستوري تمتع بانتفاء شروط خاصة للعضوية في المجلس لما يقارب الثلاثة عقود، وهذا ما جعله غير مقيد دستوريا بشرط الكفاءة رغم أهمية هذا الشرط الجوهري، ولذلك كان من الأجدر أن يبادر المؤسس الدستوري إلى اعتماد مبدأ الكفاءة سنة 1996 للعضوية في المجلس الدستوري، على غرار اعتماد هذا الشرط بالنسبة للأعضاء المعينين في الثلث الرئاسي المخصص للرئيس في مجلس الأمة (9). وهو الأمر الذي تداركه مؤخرا التعديل الدستوري لسنة 2016 بشكل مجمل حين قام بربط العضوية في المجلس الدستوري بشرط السن المقدر بـ40 سنة، والكفاءة العلمية والمهنية المقدر بـ15 سنة في المجالات ذات الصلة بالقانون عموما (10). ولعل انتفاء اشتراط معايير السن والكفاءة والخبرة المهنية لا سيما في مجالات العلوم القانونية في الانتساب إلى المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، هو ما جعل المؤسس يقترح سنة 2014 شروطا صارمة للعضوية في المجلس قبل أن يجري تخفيفها في النص النهائي للتعديل (11).

⁸ -أنظر النقطة الثانية من هذا المحور.

⁹ - بموجب المادة 3/101 من الدستور آنذاك.

ورغم ذلك فقد كانت فكرة الكفاءات الوطنية في المادة أعلاه جد غامضة، إذ لم تربط بالميدان العلمي فقط بل بكل المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، مما سمح لرئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة مثلا بتعيين شخصيات محل استقهاهم حول ما يمكن أن تقدمه للعمل التشريعي من أمثال السادة والسيدات ياسف سعدي وزهرة ظريف بيطاط والظاهر زبيري، باعتبارهم من كبار السن ومن الأسرة الثورية، وعمار تو، وجمال ولد عباس، وبوبكر بن بوزيد باعتبارهم وزراء سابقين، والأستاذ في الطب مسعود زيتوني باعتباره طبيبه الشخصي، انظر الإشارة في:

عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر - ضرورة الإصلاح والتحديث-، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 186.

¹⁰ - تنص المادة 184 من الدستور على ما يلي:

"يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

التمتع بخبرة مهنية منتهى خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

¹¹ - بالفعل فقد تقدمت رئاسة الجمهورية سنة 2014 في المادة 43 من مشروع التعديل الحالي للدستور بالشروط التالية للعضوية في المجلس، حيث نصت على ما يلي:

"تضاف مادة جديدة 164 مكرر تحرر كالآتي:

المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- أن يبلغوا سن الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب،

لا يتوقف تأثير سلطة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري فقط عند إشرافه على تعيين الأعضاء الأربعة، بل يمكن أن تتعداها بشكل غير مباشر حتى إلى الأعضاء المنتخبين من قبل البرلمان سواء في حالة انتخابهم من الثلث الرئاسي المعين⁽¹²⁾، أو حتى من أحزاب الأغلبية البرلمانية المعروفة بولائها ومساندتها السياسية لبرنامجهم⁽¹³⁾. وفي هذا الصدد، كشفت الممارسة أنه فعلا ومنذ سنة 1989 لم ينتخب أي عضو من البرلمان من خارج حزبي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي⁽¹⁴⁾، وهذا ما يثير شبهتي عدم الاستقلالية الكاملة للمجلس الدستوري والتبعية السياسية للسلطة التنفيذية. ولعل الأخطر في هذا الشأن، هو تخلي بعض هؤلاء الأعضاء عن المهنية والنزاهة في العمل الدستوري المناط بهم، نتيجة عدم التزامهم بقواعد الانضباط الواجبة في نشاط في المجلس ومحاولة تسييس أعماله سنوات التسعينات⁽¹⁵⁾.

- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،

- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لغرفتين تشريعتين على الأقل.

- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة.، أنظر :

تم الإطلاع عليه بتاريخ 15 ماي سنة 2014. www.elmouradia.com/

¹²-وقد حدث أن تم انتخاب عضو عن الثلث الرئاسي، ويتعلق الأمر بالسيد الغوتي مكاشة الذي أوقفت عضويته بسبب تعيينه وزيرا للعدل في ديسمبر 1998، أنظر قائمة أعضاء المجلس الدستوري منذ سنة 1989 على موقعه الإلكتروني:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/composition-du-conseil-constitutionnel-arabe-depuis-89-1>

¹³-كانت هذه الأحزاب تسمى سابقا بأحزاب التحالف الرئاسي الذي هو عبارة عن تحالف بين ثلاثة أحزاب تملك الأغلبية البرلمانية تتمثل في جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، اختارت التحالف بينها لدعم سياسة الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة، غير أن هذا التحالف لم يعد موجودا اليوم. أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/Consulté_le_9/8/2015.

¹⁴-إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015 فقد تم انتخاب 08 أعضاء في المجلس الدستوري عن غرفتي البرلمان عن حزب جبهة التحرير الوطني، و 07 عن التجمع الوطني الديمقراطي وعضو واحد عن الثلث الرئاسي لمجلس الأمة، وتم تعيين عضو واحد عن رئاسة الجمهورية وعضو آخر من اتحاد القوى الديمقراطية استثناء للعضوية في المجلس عن المجلس الوطني الانتقالي سنة 1994 في إطار تطبيق أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994.

يمكن مقارنة إعلانات نتائج الانتخابات البرلمانية الصادرة عن المجلس الدستوري بالتشكيلات المنشورة في موقعه للتأكد من هذه الاحصائيات. أنظر كذلك:

عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، مرجع سابق، ص 412.

¹⁵-يلخص الأستاذ سعيد بوالشعير الذي كان رئيسا للمجلس الدستوري خلال فترة التسعينات أهم حالات الإخلال التي يتسبب فيها هؤلاء في النقاط ادناه: خرق الالتزام بالتحفظ وسرية المداولات، تسريب المداولات إلى وسائل الإعلام عمدا بغرض الضغط على موقف المجلس، مقاطعة بعض الجلسات الرسمية، الامتناع عن ابداء الرأي في حالة حضورهم، صراعات شخصية بين الأعضاء.

سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 22 و 23.

وبحكم تعيين رئيس الجمهورية للقضاة وترأسه المجلس الأعلى للقضاء، يمتد تأثير مركزه حتى إلى الأعضاء المنتخبين المحسوبين على السلطة القضائية، ولو بشكل أقل تأثيراً وحدّة من الناحية السياسية مقارنة بأعضاء البرلمان المنتخبين في المجلس الدستوري، بسبب عدم انتماء القضاة إلى أحزاب سياسية تنتخبهم من جهة، ومن جهة ثانية بسبب تعوّدهم على واجب التحفظ منذ مباشرة مهامهم القضائية وعدم الخوض في المسائل السياسية وبالخصوص ذات العلاقة برئيس الجمهورية، لكن ذلك لا يمنع تأثيره النسبي في مسألتي تعيينهم والاشراف على مسارهم المهني⁽¹⁶⁾.

ب- ربط مباشرة أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية

تبرز نقطة مفصلية في مسألة استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، تتمثل في واجب تأدية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية⁽¹⁷⁾، وهذا أمر لم يكن موجوداً في النصوص الدستورية السابقة، ويعتبر اقتباساً من القانون الفرنسي، حيث ينص القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري على أداء الأعضاء لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل أداء مهامهم⁽¹⁸⁾، غير أننا نعتبره اقتباساً في غير محله نظراً لاختلاف طبيعة النظامين السياسيين اختلافاً جوهرياً، فإذا كان النظام السياسي الفرنسي هو نظام شبه رئاسي (Semi présidentiel)

¹⁶- يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء الذي يتابع المسار المهني للقضاة، كما منحه الدستور حق العفو واستبدال وتخفيض العقوبات، أنظر المواد 7/91 و 173 من الدستور.

¹⁷- طبقاً للمادة 5/183 من الدستور، يؤدي الأعضاء هذا اليمين أمام الرئيس، هذا نصه:

((أقسم بالله العليّ العظيم أن أمارس مهامي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرّيّة المداولات وأمتنع عن اتّخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري)).

¹⁸- L'article 03 du L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel modifiée, stipule que :

« (al.1) Avant d'entrer en fonction, les membres nommés du Conseil constitutionnel prêtent serment devant le Président de la République.

(al.2) Ils jurent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de les exercer en toute impartialité dans le respect de la Constitution, de garder le secret des délibérations et des votes et de ne prendre aucune position publique, de ne donner aucune consultation sur les questions relevant de la compétence du Conseil.

(al.3) Acte est dressé de la prestation de serment. »

L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil Constitutionnel modifiée, J. O. R. F du 9 novembre 1958 p. 10129. Doc. Inf. web ; Site www.legifrance.gov.fr consulté le 08/08/2015.

لاحظ أوجه التشابه الكبير بين صيغتي القسمين الواردتين في المادة 5/185 أعلاه من الدستور الجزائري والمادة 3/03 من القانون العضوي أعلاه.

عدّلته الممارسة الممتدة لقرنين من الزمن، حتى قضت تماما على هيمنة الرئيس⁽¹⁹⁾، فإنّ النظام السياسي الجزائري بالمقابل هو نظام رئاسوي (Présidentialiste) يعد مركز الرئيس فيه حجر الزاوية في جميع صلاحيات المؤسسات الدستورية⁽²⁰⁾.

فأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية هو في الحقيقة تقوية للنزعة الرئاسيوية للنظام السياسي، ودفع جديد لسيطرته على مؤسسات الدولة، بالخصوص مع مؤسسة حساسة تعتبر مُعَدِّل (Régulateur) لتوازنات السلطات الدستورية سواء في قضائها الدستوري العادي في إطار السهر على احترام مبدأ الفصل بين السلطات والتوزيع الدستوري للاختصاصات⁽²¹⁾ أو عند فحص مشاريع التعديلات الدستورية⁽²²⁾، فلو كان النظام السياسي الجزائري شبه رئاسيا كما هو الحال في فرنسا، أو برلمانيا كما هو الحال في بريطانيا، أو حتى رئاسيا كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، لأمكن تفهم أداء القسم، إذ لن يؤثر ذلك في استقلالية المؤسسة بالنظر إلى الإرث الكبير من الممارسة والانفتاح الذي تشهده مثل هذه الأنظمة من الناحية السياسية.

فما الذي يبرّر إذن أداء مؤسسة بحجم المجلس الدستوري اليمين أمام مؤسسة دستورية بالذات دون بقية المؤسسات الأخرى، في الوقت الذي هو مكلف أصلا بتقويم أعمال هذه المؤسسة⁽²³⁾؟ أليس من الأجدر أن تتم هذه اليمين أمام هيئة ممثلة للسلطات الثلاثة على حد سواء، بحكم أن المجلس هو الحارس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات؟ أو أليس الأجدر ألا يوجد قسم أصلا على أساس أن مهمة المجلس الأساسية ليست مهمة انتخابية تقدّس عن طريق القسم، واحتياطا لاستقلاليتها ونزاهته في ظل النظام السياسي أعلاه؟

ثانيا- تدعيم سلطة رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين رئيس المجلس ونائبه

لعلّ ما يكرس بوضوح مدى تأثير سلطة رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري هو استئنائه بصلاحيات تعيين رئيس المجلس، نظرا للمركز السامي والنوعي الذي يحظى به هذا المنصب في الدستور الذي جعل صوته مرجّحا عند تعادل أصوات الأعضاء في المداولات⁽²⁴⁾، كما أنه يحظى باختصاص حصري ومانع

¹⁹- يذكر أن النظام الفرنسي انتقل من النموذج البرلماني إلى النموذج شبه الرئاسي بعد ممارسة سياسية طويلة، بفضل دستور سنة 1958 وما تبعه من تعديلات قام بها الجنرال شارل ديغول في ستينيات القرن الماضي.

²⁰- للتفصيل في الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، انظر:

محمد أومايوف، عن طبيّعة الرئاسيويّة للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

²¹- يظهر ذلك كثيرا في آرائه المتعلقة بالقوانين العضوية المتعلقة بالسلطات وكذا النظم الداخلية لغرفتي البرلمان.

²²- فيجب التنكير هنا بأن من بين المبادئ التي يسهر المجلس الدستوري على احترامها عند كل تعديل دستوري يمر عن طريق البرلمان بموجب المادة 210 من الدستور هو السهر على التوازنات الأساسية للسلطات.

²³- فالمجلس الدستوري يراقب دستورية المراسيم التنظيمية طبقا للمادة 186 من الدستور.

²⁴- طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 183 من الدستور.

يظهر خاصة في صلاحيته لرئاسة الدولة⁽²⁵⁾ أو استشارته دون غيره من الأعضاء عند إعلان حالي الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية⁽²⁶⁾، وقد أضاف التعديل الأخير حالة الحرب⁽²⁷⁾، وحل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽²⁸⁾، بحيث يُستشار رئيس المجلس الدستوري في كل هذه الحالات لوحده من دون أعضاء هيئة المجلس.

تتجلى كذلك أهمية رئيس المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله، بحيث يستأثر هذا الأخير بصلاحيات مانعة، تمنحه مثلا وحده اختصاص دعوة المجلس للانعقاد⁽²⁹⁾، كما يملك سلطة واسعة في تسيير ملفات جلسات المداولات ككل أو الجلسات المتعلقة بممارسة الدفع بعدم الدستورية⁽³⁰⁾، فضلا عن أنه يتأسس الجلسات، وتُتخذ تحت سلطته التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمه. علاوة عن صلاحيته المباشرة في التعيين في المناصب الإدارية وكذا في الاقتراح على رئيس الجمهورية للتعين في المناصب السامية، وتخضع له جميع المصالح الإدارية ويملك صلاحية إعداد تنظيمها الداخلي⁽³¹⁾، وهو الأمر بالصرف لميزانية المجلس، وله أن يعين أي موظف للتسيير المالي والمحاسبي.

عزز التعديل الدستوري الأخير، هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المجلس الدستوري، عن طريق خلق منصب سام جديد في المؤسسة يتمثل في نائب الرئيس، والذي يعتبر أداة جديدة في يد رئيس الجمهورية يتسنى له من خلالها ضمان استمرارية تأثيره على هيئة المجلس، نظرا لكون هذا المنصب داعم ومكمل في نفس الوقت لمركز وصلاحيات رئيس المجلس الدستوري سيما عند تعذر قيام هذا الأخير بمهامه، فالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس يقضي بموجب المادة 39/منهباستخلاف نائب الرئيس لرئيس المجلس عند غيابه عن رئاسة الجلسات، بعد أن كانت النظم السابقة للمجلس تسمح باختيار أي عضو آخر لذلك غير محسوب بالضرورة على اختصاص وسلطة رئيس الجمهورية في التعيين.

Voir, Mohamed OUMAYOUF, «Réflexions sur les nouveautés de la révision constitutionnelle du 07 février 2016 en matière de contrôle de la constitutionnalité des lois», Revue critique de droit et sciences politiques, V. 2016, n° pp. 49-81, notamment, p. 52.

²⁵— عند اقتران شغور منصب الرئاسة بحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة، أنظر المادة 102/102/يمن الدستور.

²⁶— طبقا لنص المادتين 106 و 107 من الدستور.

²⁷— طبقا لنص المادة 109 من الدستور.

²⁸— طبقا لنص المادة 147 من الدستور.

²⁹— حسب نص المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 12 ماي سنة 2019 المعدل والمتمم، ج. ر. ج. د. ش، عدد 42 لسنة 2019.

³⁰— المادة 21 وما يليها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

³¹— راجع المواد 11 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المؤرخ في 16 جويلية سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 2016.

وهكذا يكفل استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، رئاسة هذا الأخير للمجلس بقوة القانون بدلا من أي عضو آخر من هيئة المجلس، وهذا ما يضمن بالنتيجة امتداد تفوق صلاحية رئيس الجمهورية في صلاحية التعيين والتسيير في المناصب النوعية لمؤسسة المجلس الدستوري، بحيث تعتبر صلاحية تعيين رئيس المجلس ونائبه أداة مباشرة لبطء سلطته على استقلالية المجلس الدستوري، خاصة وأن مجرد تعيين رئيس المجلس فقط يجعله مدينا لرئيس الجمهورية (32).

أفضت المعطيات المثبتة أعلاه إلى اختلال واضح في التوازن الفعلي لتشكيلة المجلس الدستوري، بسبب سلطة رئيس الجمهورية الحاضرة بقوة مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية في تكوين وتركيبه المجلس، والحصرية في تعيين منصب رئيسه ونائبه، مما يؤثر سلبا على استقلاليته المستحدثة نصا في التعديل الدستوري الأخير، سواء بطريقة مباشرة كحال المعيّنين منهم، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير بمركزه في النظام الدستوري الجزائري كحال الأعضاء المنتخبين عن مؤسستي السلطة التشريعية، أو المنتخبين عن مؤسستي السلطة القضائية كما بيّنا أعلاه.

المحور الثاني: انعكاس الحضور الرئاسي في تشكيلة المجلس الدستوري على فعالية عمله الرقابي

يلقي تقييد استقلالية المجلس الدستوري وحضور رئيس الجمهورية في تشكيلته بانعكاساته على فعالية عمله الرقابي بالدرجة الأولى، حيث يظهر ضعفه جليا، ونمطية اجتهاده الدستوري بسبب ثقل تفعيل تقنية الإخطار حتى بعد توسيعها سنة 2016 (أولا)، وكذا إمكانية تسييسه وانحراف منطوق أعماله عن الهدف السامي لها المتمثل في حماية الدستور، ما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بمصداقيته (ثانيا).

³²-Mohamed YOUSFI, «La révision constitutionnelle du 07/02/2016 répond-elle aux exigences du changement démocratique du système politique algérien ?», Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, V. 54, n° 02, Juin 2017, pp. 29-81, notamment p. 42.

أولاً-الايخطار كقيد على استقلالية المجلس الدستوري

لا يملك المجلس الدستوري صلاحية المبادرة التلقائية لمباشرة أعماله سوى في حالة تطبيق أحكام المادة 102 من الدستور، عدا ذلك يتقيد وجوبا بإخطاره من طرف السلطات المخولة بذلك (أ)، مما يفقد عمله الرقابي عنصر (التشويق) ويدخله في حالة من نمطية الاجتهاد (ب).

أ-افتقار المجلس الدستوري لذاتية الاخطار

بالرغم من توسيع المؤسس لآلية الاخطار إلى هيئات جديدة كالوزير الأول ونواب البرلمان أو الأشخاص بمقتضى الدفع بعدم الدستورية، في التعديل الدستوري الحالي⁽³³⁾ إلا أن صلاحية المجلس الدستوري في أخذ زمام المبادرة لممارسة اختصاصه الرقابي تبقى شبه منعدمة.

بحيث لا يملك منافذ تمكّنه من ممارسة عمله الرقابي تلقائياً، وحتى اختصاصه بالتصدي لدستورية النصوص القانونية التي لم يُخطر بشأنها، عند رقابته لنص ذي علاقة بها⁽³⁴⁾، يبقى مقرونا دائماً بإجراء الاخطار، ولا يملك القيام به تلقائياً، كما لا يمكنه الاجتماع من تلقاء نفسه إلا في حالة النظر في تقرير الحالات المناوع والشغور المندرجة في المادة 102 من الدستور. من جهة أخرى كشفت الممارسة بوضوح أنه على مدار 30 سنة من وجود المجلس الدستوري، لم يتم إخطاره من غير رئيس الجمهورية سوى 4 مرات⁽³⁵⁾، كما أن

³³- طبقاً لنص المواد 187 و188 من الدستور.

³⁴-المادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق

³⁵-أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري 03 مرات، ورئيس مجلس الأمة مرة واحدة، أنظر:.

أولاً/ بالنسبة لإخطارات رئيس المجلس الشعبي الوطني:

1- رسالة رقم 167-89 مؤرخة في 06 ديسمبر سنة 1989، متعلقة بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، نشرية المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 40. (غير منشور في الجريدة الرسمية).

2-رسالة رقم 168-89 مؤرخة في 06 ديسمبر سنة 1989، متعلقة بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، نشرية المجلس الدستوري، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 42. (غير منشورة في الجريدة الرسمية).

3-رسالة رقم 169-89 مؤرخة في 06 ديسمبر سنة 1989، متعلقة بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه في 29 أكتوبر سنة 1989 للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989. ثانياً/ بالنسبة لإخطارات رئيس مجلس الأمة:

- رسالة رقم 139-98 مؤرخة في 27 ماي سنة 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم ... المؤرخ في...الموافق...والمتمضمّن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش، عدد 43 لسنة 1998.

الإخطارات التي تأتيه من الرئيس تتعلق إما برقابة المطابقة الإجبارية⁽³⁶⁾، أو بخلفيات سياسية محضه في حالة الرقابة الاختيارية.

فعلى سبيل المثال، أخطر الرئيس الأسبق السيد "الشاذلي بن جديد" المجلس الدستوري سنة 1989 بقصد وضع حد لممارسات نواب المجلس الشعبي الوطني، الذين عمدوا إلى إعداد قانون انتخابات يكرّس التمييز بين المترشحين في الانتخابات التشريعية والرئاسية، حيث قضى بعد دستورية المخطر بشأنها⁽³⁷⁾. كما أخطره مرة ثانية عندما أقدمت الحكومة على المبادرة بتعديل قانون الانتخابات سنة 1991 بضغط التيارات السياسية الدينية بغرض السماح للزوج بالانتخاب مكان زوجه باستظهار الدفتر العائلي دونما الحاجة إلى الوكالة المنصوص عليها قانونا، حيث قضى كذلك بعدم دستورية هذا البند⁽³⁸⁾. واضطر الرئيس الأسبق السيد "اليامين زروال" إلى إخطار المجلس الدستوري سنة 1995 لوضع حد لأزمة سياسية خطيرة كادت أن تؤدي إلى استقالة جماعية لأعضائه، بسبب إقدامه على إعادة شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات الرئاسية الذي كان المجلس قد صرح بعدم دستوريته في قراره لسنة 1989 المذكور أعلاه⁽³⁹⁾.

³⁶-ينبغي التنكير أن القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان تخضع لرقابة قبلية اجبارية، بإخطار من رئيس الجمهورية حصرا، انظر المادة 186/2 و3.

³⁷- أنظر: رسالة رقم 259/أ. ع. ح. مؤرخة في 08 أوت سنة 1989، متعلقة بدستورية أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. عدد 36 لسنة 1989.

وقرار رقم 01 - ق. ق. - م د - مؤرخ في 20 أوت سنة 1989، يتعلّق بقانون الانتخابات، المرجع نفسه.

³⁸- أنظر: رسالة رقمها 493 مؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، متعلقة بدستورية احكام (الفقرة 2) من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش. العدد 53، لسنة 1991.

وقرار رقم 04 - ق. ق. - م د - مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991، المرجع نفسه.

³⁹- للتفصيل في هذه الأزمة، يمكن العودة إلى مؤلف الاستاذ سعيد بوالشعير رئيس المجلس أثناء الأزمة:

سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 150 و151.

وانظر: - رسالة رقم 062 مؤرخة في 29 يوليو سنة 1995، حول دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95 - 21 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1995، ج. ر. ج. د. ش. العدد 43، لسنة 1995.

- قرار رقم 01 - ق. ق. - م د - مؤرخ في 06 غشت سنة 1995، المرجع نفسه.

وأخيراً، عمد رئيس الجمهورية السابق السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى إحالة الأمر المتضمن إنشاء محافظة الجزائر الكبرى الذي صدر في عهد سابقه السيد "اليامين زروال" إلى المجلس الدستوري، بعد أن وصف محافظة الجزائر الكبرى صراحة بـ (دولة داخل دولة) (40)، فقرّر المجلس عدم دستوريته (41). يظهر إذاً أنّ تقييد تحركه بهذه الكيفية، وجعله رهينة للتوجهات السياسية للسلطات المكلفة بتحريكه، يعتبر عاملاً مقوّضاً ويحد من فعالية رقابته، وعليه نرى من الأجدر الدفع بسبل الإصلاح الدستوري إلى منتهاها، وذلك بتمكينه من حق تحريك الرقابة الدستورية تلقائياً (42)، كما دعت الضرورة لذلك، لتلافي البواعث السياسية أعلاه، على أن يُقيّد ذلك بضوابط شكلية وموضوعية كتحديد أجل لتحريك الرقابة وإجماع كافة الأعضاء، وأن تكون مخالفة النص التشريعي للدستور جسيمة لا لبس فيها (43).

40-رسالة مؤرخة في 23 فبراير سنة 2000، تتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. د. ش، العدد 07 لسنة 2000.
41-قرار رقم 02 /ق.أ.م/د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، المرجع نفسه.
أنظر حديث الرئيس حول الموضوع:

«Alger retrouve son statut de Wilaya- Fin de mission pour Rahmani», quotidien (El Watan), N° 2806 du Jeudi 02 mars 2000, p 03.

42-راجع في هذا الخصوص:

مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين: النموذج الجزائري، مجلة النائب، العدد 05، سنة 2004، ص 30 - 48، وبالخصوص ص 39.

43-سبق للمجلس قد اجتمع تلقائياً في 25 جويلية 1995، للتأكيد على رفضه إعادة احياء شرط إرفاق جنسية الأصلية لزوج المعني بالتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية في الأمر المتعلق بالانتخابات، الذي سبق له الفصل بعدم دستوريته سنة 1989، وانتهى هذا الاجتماع بإصدار بيانه الشهير المؤرخ في 25 جويلية 1995، انظر:

بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 25 جويلية سنة 1995، نشرية المجلس الدستوري، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 61. (غير منشور في الجريدة الرسمية).

ب- نمطية الاجتهاد الدستوري للمجلس كنتيجة لنظام الإخطار الراهن

أضحى اختصاص المجلس الدستوري في الغالب اجتهادا نمطيا، يقضي بمراقبة مطابقة القانون العضوي للدستور، وكذا النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، وهي رقابة إجبارية تستدعي وجوب تحريكها بشكل آلي، وبالمقابل ينعدم اختصاصه في مجال مراقبة دستورية المعاهدات والتنظيمات التي لم يبسط رقابته لأحكامهما أبدا منذ تأسيسه، بينما يقل في حالة القوانين العادية⁽⁴⁴⁾ الأمر الذي أكسب فعلا نتائج آراء وقرارات المجلس طابعا رقابيا موجها صرفا ضد أعمال البرلمان فقط⁽⁴⁵⁾.

هذا ما يكرس واقع عدم توازن نشاط السلطتين المعنيتين بتحريك الرقابة على الدستورية، ويدفع بالنتيجة للتشكيك في مدى استقلالية المجلس وحياده عن تأثير السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص المانع في التنظيم، والاختصاص الفعلي في إبرام المعاهدات⁽⁴⁶⁾. لذلك نعتبر توسيع الاخطار نحو أعضاء البرلمان أو الأشخاص في التعديل الحالي، خطوة في المسار الصحيح لإعادة التوازن بين السلطات في خضوع أعمالها دون تمييز للرقابة الدستورية، وهو ما يدعم قيام المجلس بنشاطه بكل استقلالية، بيد أن استقلاليته تتجسد أكثر عند دعم مسعى توسيع الاخطار إلى نهايته، بتمكين المجلس من تحريك رقابته تلقائيا على النحو السابق لنا بيانه أعلاه.

ثانيا- تسييس اجتهاد المجلس الدستوري

أثر وزن رئيس الجمهورية في مؤسسة المجلس الدستوري بشكل كبير في نوعية اجتهاده، إذ بات سياسيا أكثر مما هو قانونيا، ومناسباتيا أثر مما هو قضائيا⁽⁴⁷⁾، ولعل أبرز مثال أظهر تأثر المجلس بالضغوط السياسية الممارسة هي مسألة تبريره فتح العهدة في التعديل الدستوري لسنة 2008، ثم تبريره لتقييدها لاحقا سنة 2016 (أ)، فضلا عن إصداره لآراء حول مطابقة بعض النصوص للدستور في ظروف سياسية خاصة توحى بوجود ضغوط وتأثيرات دفعت إلى إصدارها (ب).

44- منذ نشأة المجلس سنة 1989 لم يخطر للنظر في دستورية المعاهدات أو المراسيم مطلقا. راجع في هذا الصدد:

عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية المعاهدات في الممارسة الجزائرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، العدد 01، لسنة 2015، ص 242.

45- أنظر: عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية...، مرجع سابق، ص 27 وما يليها.

46- أنظر: محمد أمين أوكيل، "استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية"، مداخلة أقيمت في فعاليات الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري ل2016 وأثره على قوانين الجمهورية، المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، يومي 26 و 27 أبريل 2016، ص 16.

47- وهذا تأكيد على أن الإصلاحات المستحدثة سنة 2016 هي إصلاحات واجهة، أو كما عنون الأستاذ محمد يوسف:

« La révision constitutionnelle renforce l'emprise du pouvoir exécutif sur le conseil constitutionnel et consacre une démocratie de façade ».

Mohamed YOUSFI, «La révision constitutionnelle du 07/02/2016 ...», op.cit, p. 40 et suivantes.

أ- عن مسألة فتح عهديات رئيس الجمهورية

عالج المجلس الدستوري مسألة فتح العهديات الرئاسية بطريقة متناقضة بين تعديلين دستوريين، ففي تعديل سنة 2008، جاء رأيه مبرراً لفتح العهديات الذي اقترحه المادة 74/2 من الدستور (المادة 88 حالياً)⁽⁴⁸⁾، ثم ما لبث أن تراجع كلياً في رأيه المتعلق بتعديل الدستور سنة 2016 في الموضوع نفسه⁽⁴⁹⁾.

فإذا كان استناده سنة 2008 إلى أن مسألة فتح العهديات يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليه في المادة 10 من الدستور⁽⁵⁰⁾، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي⁽⁵¹⁾، فإنه في سنة 2016 وبمناسبة تبريره تحديد المادة 74/2 نفسها للعهديات، وإضافة هذا المبدأ إلى المجالات الممنوعة من التعديل بموجب المادة 178، قد غير موقفه تماماً، حيث استند إلى مبدأ التداول الديمقراطي الذي (اكتشفه) فجأة في المادة 10 من الدستور وفي الفقرة 12 من ديباجته⁽⁵²⁾!

قدّم المجلس الدستوري في خلال تعديلين دستوريين رأيين متضارين لتبرير أسباب تعديل نص مادة واحدة نفسها، فاستتب من المادة 10 قراءتين متعاكستين أسس بهما اجتهاده، بحيث قرأ فيها سنة 2008 حرية الاختيار التي هي مقومات النظام الديمقراطي، ثم قرأ منها سنة 2016 مبدأ التداول الديمقراطي الذي يشكل دعامة لمبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه!!، بل وانتهى في رأيه سنة 2016 إلى أن إدراج هذا التعديل ضمن القيود الموضوعية لتعديل الدستور يهدف لمنحه طابع الاستقرار والديمومة.

يتبادر إلى ذهن الباحث أن مغزى مبدأ التداول الديمقراطي قد كان غائبا عن خلد المجلس عند تعليل رأيه الأول سنة 2008، حينما راح يدعم بقوة ضرورة احترام سيادة الشعب وعدم تقييد اختيار ما يشاء لتمثيله، بحظر

⁴⁸-أنظر: رأي رقم 01-08 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، . ر. ج. د. ش. رقم 63 لسنة 2008. والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش. رقم 63 لسنة 2008، المرجع نفسه.

⁴⁹-رأي رقم 01-16 مؤرخ في 28 يناير 2016، يتضمن مشروع التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش. عدد 06 لسنة 2016.

⁵⁰-التي تنص على ما يلي: الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات "

⁵¹-إذ صرح فيه بما يلي: " - واعتباراً أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه،..."

⁵²-فصرح في رأيه رقم 01-16 مؤرخ في 28 يناير 2016، المذكور أعلاه بما يلي:

اعتباراً أن تعديل المادة 74 الفقرة 2 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال إدراجه في المادة 178..

تحديد العهدة الرئاسية، وضرورة جواز تجديدها كلما أراد ذلك، ليقضي بذلك على استقرار مبدأ التداول الديمقراطي نفسه الذي كرسه دستور 1996، قبل أن يُعيد طرحه برداء جديد وكمظهر أساسي لسيادة الشعب في الاختيار بمقتضى رأيه الثاني في 2016 !!

فكيف يستقيم منطقيا اعتبار مبدأ حرية الشعب في اختيار ممثليه سند لنقيضين في آن واحد لفتح العهدة من جهة وتقييدها من جهة أخرى؟! هل يمكن والحال هكذا التسليم جزافا بصحة هذين الرأيين المعللين؟ وبالتالي بمصادقية الاجتهاد الدستوري للمجلس؟ سيما وأنه لم يبادر إلا بتبرير ما طُلب منه من تعديل بالتماس الحجج المواتية لرغبة السلطة السياسية؟ ألا يعكس هذا التذبذب بصدق مدى تأثير السلطة السياسية وبالخصوص رئيس الجمهورية على موضوعية ونجاعة اجتهاد المجلس؟

هكذا يقدم المجلس الدستوري من خلال اجتهاده موقفا ينال من استقلالية اختصاصه الرقابي وحياده الموضوعي، والأخطر في ذلك أن هذا الامر قد بلغ نهايته، ذلك أن مناط الرقابة، في الحالتين، هو تعديل الدستور، الذي يُعقد على مضمون اجتهاد المجلس في آرائه، فأيه المعلل لا يرمي هنا لرقابة دستورية نص تشريعي أو النظر في مطابقته للدستور، وإنما يهدف لرقابة صحة نص تأسيسي⁽⁵³⁾.

ب- عن بعض الآراء الراهنة للمجلس الدستوري في مجال المطابقة للدستور

لم يمارس المجلس الدستوري عملا معتبرا في إطار الرقابة الاختيارية⁽⁵⁴⁾، بل فقط في رقابة المطابقة للدستور لأنها إجبارية⁽⁵⁵⁾، وبما أن هذه الرقابة لا تتم إلا بإخطار من رئيس الجمهورية⁽⁵⁶⁾، فإنها من أكثر المجالات التي يظهر فيها تأثيره المباشر في عمل المجلس. فعلى سبيل المثال شهد المجلس، حالة استمرار

⁵³ - انظر: محمد أمين أوكيل، "استقلالية المجلس الدستوري كضمانة لفعالية الرقابة الدستورية"، مرجع سابق، ص 20.

⁵⁴ - أنظر نقطة (نمطية اجتهاد المجلس الدستوري) المذكورة أعلاه.

⁵⁵ - تختلف رقابة المطابقة للدستور مع الرقابة على الدستورية في كون الأخيرة رقابة اختيارية وتتعلق بنص أو جزء منه، بينما رقابة المطابقة هي رقابة إجبارية وأكثر صرامة وتتعلق بكل النص، أنظر في التمييز بين الرقابتين ذلك:

عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر، مرجع سابق، ص 109 وما يليها.

عبد المجيد جبار، "الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات"، إدارة، مجلد 10، عدد 02، 2000، ص ص 47-86، وبالخصوص ص 78.

سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 136 و 137.

Bachir YELLES CHAUCHE, Le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de la constitutionnalité à la créativité normative, O.P.U, Alger, 1999, p. 124.

Abdelmadjid DJEBBAR, «Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnel (A propos de l'avis du Conseil Constitutionnel du 10 Février 1998)», IDARA, V. 10, n° 02-2000, pp. 105-124, cf. p. 110.

⁵⁶ - طبقا للمادتين 141 و 186/2 و 3 من الدستور.

عهدة رئيسه الذي كان من المفروض أن تنتهي في سبتمبر 2011 وكذا بعض أعضائه، حيث كان من المفروض أن تدوم 06 سنوات، غير أن رئيس الجمهورية الممارس آنذاك مدد لهم ضمناً⁽⁵⁷⁾، فعمد في الفترة ما بين شهر سبتمبر 2011 ومارس 2012 إلى إخطاره للنظر في مطابقة بعض القوانين العضوية الهامة للدستور⁽⁵⁸⁾، وهي القوانين التي وعد بها الرئيس في آخر خطابه له للأمة في 15 أبريل 2011 في إطار إجراء إصلاحات سياسية عميقة قررها بطريقة استباقية تقادياً لوصول لما سمي آنذاك بأحداث" الربيع العربي" إلى الجزائر، فيبدو إذا أن الغرض من هذا التمديد كان تمرير هذه القوانين المقترحة، بحيث تم استبدال كل هؤلاء الأعضاء وحتى رئيس المجلس الدستوري نفسه في شهر مارس من سنة 2012.

يطرح التساؤل حول مدى سلامة الآراء التي أصدرها المجلس من الناحية الدستورية؟ فكيف لهيئة تجتمع بأعضاء ورئيس خارج عهدتهم الدستورية أن يبتوا في مطابقة نصوص على قدر من الأهمية للدستور؟ وهكذا يظهر أن الرئيس السابق، إنما أبقى عليهم لاستعمالهم في تمرير قوانين كان في حاجة إليها لا غير.

جاءت سنة 2019 التي شهدت أحداث سياسية أدت إلى تأجيل الانتخابات الرئاسية المقررة في 18 أبريل من السنة نفسها⁽⁵⁹⁾، دفعت إلى استقالة رئيس الجمهورية في 02 أبريل 2019، وتطبيق أحكام المادة 102 من الدستور المتعلقة بالإستخلاف في حالات العجز أو الشغور⁽⁶⁰⁾.

غير أن الأحداث التي أعقبت ذلك، جعلت المجلس الدستوري في ضغط سياسي كبير، بالخصوص بعد إعلانه عدم جدوى تنظيم الانتخابات الرئاسية المقررة في 04 جويلية 2019، وتمديد عهدة رئيس الدولة المحددة بموجب المادة 102 من الدستور بـ90 يوم دون أي سند دستوري⁽⁶¹⁾.

⁵⁷ - أنظر: عبد الكريم مختاري، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية...، مرجع سابق، ص 324 و325.

⁵⁸ - يتعلق الأمر ب: رأي رقم 03/ ر. م. د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، بتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور. ورأي رقم 04/ ر. م. د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، بتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ص 38.

ورأي رقم 05/ ر. م. د/ 11، مؤرخ في 22 ديسمبر 2011، بتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ص 43. ج. ر. ج. د. ش، عدد 01 لسنة 2012

⁵⁹ - اندلعت مظاهرات شعبية سلمية اصطلح على تسميتها بالحراك الشعبي مطالبة بالأساس برفض ترشح رئيس الجمهورية الممارس للعهد الخامسة وتغيير جذري للنظام الحاكم.

أنظر: قرار رقم 07/ق.م.د/19 مؤرخ في 13 مارس سنة 2019، ج. ر. ج. د. ش، العدد 13 لسنة 2019.

قضية هذا القرار بأن الفصل في صحة الترشيحات المودعة على مستواه أصبح بدون موضوع بسبب إصدار رئيس الجمهورية للمرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 المتضمن سحب استدعاء الهيئة الناخبة.

⁶⁰ - أنظر: تصريح المجلس الدستوري المؤرخ 3 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 21 لسنة 2019.

في هذه الظروف بالذات، تم استحدث هيئة تسمى بـ(السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات) دون أي أساس دستوري!!⁽⁶²⁾، ولما تم ذلك بموجب قانون عضوي، فقد أخطر رئيس الدولة المجلس لممارسة الرقابة على مطابقة هذا النص، وكذا النص المتضمن تعديل قانون الانتخابات بالدستور مثلما تنص على ذلك الأحكام الدستورية بخصوص القوانين العضوية.

انتهى المجلس إلى مطابقتها للدستور⁽⁶³⁾، غير ما يشد الانتباه أكثر، هو ما يتعلق بالقانون العضوي الأول، حيث تكون مطابقتها للدستور محل شك من ثلاث جوانب على الأقل:

أولاً: ف فيما يتعلق بمدة دراسته للقانونين، فعادة نجد أن مدة دراسة القانون العضوي أكثر من مدة دراسة القانون العادي، ذلك لأن الأخير يمكن أن يشمل الإخطار فيه كل أو جزء من النص، بينما الإخطار المتعلق بالقانون العضوي يشمله كله إجبارياً، ويدرسه شكلاً وموضوعاً حيث تتراوح مدة الدراسة في الممارسة من 03 إلى 30 يوماً حسب حجم المواد الموجودة فيه، بينما نجد أنها قد أخطر بشأنهما يوم 14 سبتمبر 2019، وفصل فيهما في اليوم نفسه! فمتى درس المجلس الدستوري هذين النصين⁽⁶⁴⁾؟

ثانياً: انعدام نص دستوري صريح ينص على هذه السلطة، في حين الهيئة المتعلقة بمراقبة الانتخابات لا تزال موجودة طالما أن النص الدستوري الذي أنشأها لا يزال ساري المفعول، فكيف نزاحم هيئة دستورية موجودة بنص الدستور بهيئة افتراضية غير موجودة أصلاً ثم نبحث لها عن سند دستوري؟

⁶¹-أنظر: قرار رقم 20/ق.م.د/19 مؤرخ في 01 يونيو سنة 2019، ج. ر. ج. د. ش، العدد 38 لسنة 2019. وجاء في تأشيرة هذا القرار ما يلي: اعتباراً أنه بالاستناد إلى روح الدستور، وضماناً لاستمرارية سير المؤسسات الدستورية، أن الوظيفة الأساسية لرئيس الدولة هي تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية، وهي المهمة التي يتولاها حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية. لم يجد المجلس من سند دستوري صريح سوى (روح الدستور) لتمديد مهمة رئيس دولة حددتها المادة 102 من الدستور بسند دستوري صريح بـ90 يوماً!!

⁶²-ذلك أن الدستور لا يعترف سوى بالهيئة الوطنية العليا لمراقبة الانتخابات المؤسسة بموجب المادة 194 منه، وهي الهيئة التي لا تزال سارية رغم قيام رئيس الجمهورية السابق بإنهاء مهام أعضائها، انظر: مرسوم رئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 2019.

مرسوم رئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع نفسه

⁶³-أنظر: رأي رقم 01 / ر.ق.ع/م.د / 19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 55 لسنة 2019. ورأي رقم 02 / ق.ع/م.د/ 19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، المرجع نفسه.

⁶⁴-يتشكل القانون العضوي الأول من 54 مادة، بينما القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات من 06 مواد عدلت وتمت ما يقارب الـ47 مادة منه، فمتى درس هذين النصين؟؟ ومتى توصل إلى مطابقتها للدستور؟؟

ثالثاً: إن رقابة المطابقة للدستور تقتضي أن يتطابق النص مع الدستور نصاً وروحاً، وقد كان المجلس نفسه قد صرح سنة 1997 أن القانون العضوي بالذات لا يمكنه أن تتخطى أحكامه الحدود الدستورية ولا حتى روح الدستور⁽⁶⁵⁾، وبالتالي فأي روح ارتبط بها هذا القانون حتى يعلن مطابقتها للدستور!!؟

إن الأخطر من كل ما تقدم ذكره أعلاه، أن يطالب رئيس الجمهورية اليوم بدسترة السلطة الوطنية للانتخابات⁽⁶⁶⁾!!، وهذا في رأينا اعتراف صريح بعدم دستورية السلطة الموجودة حالياً، وإقرار ضمني كذلك من قبله بذلك، فكيف نُدسّر بأثر رجعي هيئة حُكِمَ بدستوريتها؟ وإذا دسترت في التعديل القادم، فهل يعني هذا أن المجلس الدستوري يشهد شهادة زور يوم 14 سبتمبر الماضي؟ وهل مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الذي أعقب صدور القانون باطل؟. وبالنتيجة، هل كل الإجراءات التي باشرتها السلطة من استقبال ملفات الترشح والإشراف على الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 باطلة؟ وبالنتيجة كذلك هذه الانتخابات الرئاسية باطلة؟

لا يمكن أن نربط هذين الرأيين سوى بالظروف السياسية المحيطة بهما، إذ أن السلطة الفعلية كانت تريد إجراء الانتخابات الرئاسية مهما كان الثمن، لتقادي الدخول في مرحلة انتقالية، فيظهر إذن أنهما على علاقة بمركز رئيس الجمهورية ولو تعلق الأمر بشغل منصبه⁽⁶⁷⁾.

خاتمة

أدرك المؤسس الدستوري أهمية مبدأ الرقابة على الدستورية في ضمان مبدأ سيادة الدستور واحترام قواعده، الأمر الذي دفع به لأن يحيط مؤسسة المجلس الدستوري بمجموعة من الضمانات الدستورية التي تكفل لها ممارسة عملها الرقابي باستقلالية وحياد، أقرها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016. بيد أن هذه الضمانات لا تزال مقيدة ببعض الحدود التي تعرقل اختصاص المجلس في أداء مهامه بكل استقلالية، والتي ترتبط أساساً بتأثير منصب رئيس الجمهورية في التشكيلة سواء بطريقة مباشرة من خلال تعيين رئيس المجلس أو نائبه، أو

⁶⁵ - صرح المجلس بما يلي: "واعتباراً أن كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته". رأي رقم 02/ ر. ق. عض/ م. د المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12 لسنة 1997.

⁶⁶ - جاء في المحور السابع المقترح للتعديل من رسالة التكليف ما يلي: ((إعطاء سند دستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم القيام بإلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي لم يعد لمهمتها أي مغزى...))، انظر:

تاريخ الإطلاع 08 جانفي 2020 <http://www.aps.dz>

⁶⁷ - كانت خطابات قائد أركان الجيش الوطني الشعبي السابق الفريق أحمد قايد صالح تلح على إجراء الانتخابات الرئاسية بسرعة لاستخلاف رئيس الدولة الممارس، واقترح في إحداها ألا يتعدى أجل استدعاء الهيئة الناخبة يوم 15 سبتمبر 2019، فيفهم بذلك هذه السرعة في إعداد القانونين، وإخطار المجلس، وإصدار الرأيين، ثم إصدار القانونين واستدعاء الهيئة في حدود 24 ساعة!!، انظر: مجلة الجيش، العدد 674، سبتمبر 2019، ص 15.

مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 56 لسنة 2019.

بطريقة غير مباشرة من خلال انتماء الأعضاء المنحدرين من البرلمان إلى أحزاب الأغلبية البرلمانية المساندة سياسيا لبرنامج الرئيس، أو المنحدرين من السلطة القضائية المتعودين على واجب التحفظ، وعدم الخوض في أي مسألة تخص رئيس الجمهورية. كما أنها مقيدة بآلية الاخطار المتأثرة كذلك بوجود رئيس الجمهورية، بالإضافة لافتقاره صلاحية تحريك رقابته بصفة تلقائية ولو وفق ضوابط محددة سيما في الحالات التي تشكل انتهاكا صريحا للدستور، فضلا على أن واقع الممارسة يكشف أن المجلس لا يتلقى في الغالب سوى الإخطارات التي تشوبها خلفيات سياسية أو أهداف سياسية.

وجب بذلك العمل على دعم استقلالية المجلس الدستوري وإبعاده عن التأثيرات السياسية، وبالخصوص تلك الممارسة من قبل رئيس الجمهورية، حتى نضمن نزاهة عمل المجلس وفعالية وجودة نشاطه الرقابي باعتباره مؤسسة دستورية مستقلة تعمل على تحقيق عدالة دستورية وضمان دعائم دولة القانون، وليس هيئة وظيفية يُراد منها تكريس مطالب سياسية، ويتأتى ذلك بالمقترحات التالية:

- اعتماد مبدأ انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه كما كان الأمر في دستور سنة 1963.
- منح فرصة لعضوية الأعضاء المنحدرين من مؤسستي البرلمان من خارج الأحزاب المساندة لرئيس الجمهورية أو الأحرار، على أساس أن الدستور بات يعترف بمكانة المعارضة البرلمانية.
- تدعيم استقلالية القضاء في الدستور القادم حتى يتحرر القاضي العضو من (تقديس) منصب رئيس الجمهورية الذي تعود عليه منذ تدرجه في المحاكم.
- إعادة تكييف أداء اليمين أمام هيئة تمثل الهيئات التي يشرف المجلس على تقويم أعمالها، أو إلغاؤه بسبب عدم انسجامه مع طبيعة النظام السياسي الجزائري.
- تمكين المجلس الدستوري من ممارسة حق الإخطار الذاتي عند ملاحظته انحراف تشريعي جسيم في حدود زمنية وموضوعية مضبوطة.
- تبسيط شروط ممارسة البرلمانين لآلية الإخطار.
- توسيع مجالات ممارسة الدفع بعدم الدستورية إلى النصوص التنظيمية كونها أكبر مجال يتم فيه خرق الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بحكم ارتباطها بأدوات ممارسة الضبط الإداري.
- إبعاد المجلس الدستوري عن الضغوط السياسية التي توجد المراحل الانتقالية في الجزائر.
- تفعيل اختصاص المجلس الدستوري في المراحل الانتقالية بنصوص دستورية واضحة تكفل له التدخل لاتخاذ أي إجراءات موضوعية تسد الفراغ المؤسساتي وتضمن استمرارية الهيئات الدستورية، باعتباره هيئة مستقلة تكفل احترام الدستور وسير المؤسسات.